

تعليمات إدارة الزيوت المعدنية المستهلكة وتداولها لسنة 2014 وتعديلاتها

المنشورة على الصفحة 2881 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5283 بتاريخ 30/4/2014

صادر بموجب الفقرة د من المادة 4 من قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006

## المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إدارة الزيوت المعدنية المستهلكة وتداولها لسنة 2014) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

## المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون حماية البيئة رقم (52) لعام 2006 .

الوزارة : وزارة البيئة .

الوزير : وزير البيئة .

الأمين العام : أمين عام الوزارة .

الزيوت المعدنية المستهلكة : هي الزيوت التي تم تكريرها من البترول الخام أو الزيوت الاصطناعية وتم استعمالها وانتهاء دورة استخدامها ونتيجة لذلك أصبحت نفاية ملوثة بمواد كيميائية أو ملوثات فيزيائية ويجب التخلص منها أو معالجتها أو إعادة استخدامها مثل زيوت المكائن ، المحركات ، الهيدروليك ، نقل الطاقة والحركة ، التروس ، التبادل الحراري أو أية زيوت أخرى تستعمل لأغراض التزييت أو خليط منها والتي سيشار إليها لاحقاً بلفظ (الزيوت) ويستثنى من ذلك الزيوت التي يزيد تركيز ثنائي الفينيل متعدد الكلور (PCBs) فيها على (50) جزءاً بالمليون .

الخزان الأرضي : هو خزان يقع تحت سطح الأرض ويستخدم لتخزين الزيوت أو معالجتها .

العبوة/ الحاوية : أي وعاء يتم فيه التخزين أو النقل أو المعالجة للزيوت .

التصنيع : أحد عمليات المعالجة الكيميائية أو الفيزيائية للزيوت لتصبح أكثر استجابة لانتاج زيت الوقود أو أي من المنتجات البترولية الأخرى ، وتشمل عمليات المعالجة المتعاقبة كخلط الزيوت مع المنتجات البترولية أو الفلترة أو التقطير البسيط أو الفصل الكيميائي أو الفيزيائي أو إعادة التكرير وغيرها .

نقاط أو مراكز تجميع الزيوت : أي موقع أو منشأة مرخصة من الوزارة لأغراض استقبال أو التجميع أو التخزين للزيوت تمهيداً لنقلها إلى المواقع المخصصة لإعادة تصنيعها أو التخلص النهائي منها أو إعادة استخدامها ، وقد تتم بعض عمليات المعالجة الأولية لها مثل الترسيب وفصل المياه من الزيوت .

حارق الزيوت : المنشأة التي تقوم بحرق الزيوت بغرض الاستفادة من قيمتها الحرارية .

منتج الزيوت : أي شخص طبيعي أو معنوي أو عمل أو صناعة ينتج عن نشاطه زيوت معدنية مستهلكة.

ناقل الزيوت : المؤسسة أو الشخص الذي يقوم بجمع الزيوت المعدنية المستهلكة من منتجها و/أو نقلها إلى نقاط أو مراكز التجميع أو إلى الأماكن المخصصة للمعالجة أو لأماكن التخلص النهائي منها .

وحدة : إعادة التصنيع أو المعالجة : المنشأة التي تقوم بمعالجة الزيوت المعدنية المستهلكة وإعادة تصنيعها بالطرق الفنية المعتمدة عالمياً لإعادة استخدامها والحاصل على الموافقة البيئية من الوزارة .

### المادة 3

تطبق هذه التعليمات على منتجي الزيوت وناقليها ومراكز التجميع ووحدات المعالجة وحارقي الزيوت وكل من لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة في مراحل تداولها وإدارتها .

## المادة 4

اشتراطات عامة :

1. يمنع تصريف الزيوت إلى شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو مصادر المياه السطحية أو الجوفية أو إلى البيئة سواء من المؤسسات أو الأفراد .
2. يلزم كل من ينطبق عليه أحكام المادة الثالثة من هذه التعليمات القيام بمراجعة الوزارة للحصول على التصاريح أو الموافقات اللازمة .
3. يمنع خلط الزيوت مع النفايات الصلبة المتريية والتخلص منها بطرحها في مكاب البلديات المخصصة لاستقبال النفايات المتريية .
4. يمنع استخدام الزيوت لإنتاج الطاقة في المؤسسات المنتجة للمواد الغذائية .
5. يمنع استخدام الزيوت العادمة والمعالجة لإنتاج الطاقة في المؤسسات أو المصانع أو المنازل إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية مسبقاً من الوزارة .
6. يمنع خلط الزيوت مع النفايات الخطرة خاصة المذيبيات ، المواد الكيميائية الحمضية أو القاعدية أو مع أي مشتقات نفطية بكافة أنواعها كالنفط ، الوقود الثقيل ، المواد الإسفلتية ، أو مع المتبقيات الفراغية (VR) (Residual Vacuum) .
7. يمنع استخدام الزيوت للرش على الطرق بهدف التخفيف من انبعاث الغبار أو لإزالة الأعشاب الضارة أو لأية استخدامات أخرى قد تترتب عليها آثار سلبية على البيئة .

## المادة 5

الاشتراطات الخاصة بمنتجي الزيوت :

تطبق الاشتراطات التالية على منتجي الزيوت بغض النظر عن حجم الكميات الناتجة .

1. يلتزم كل منتج للزيوت بالحصول على رقم تعريف خاص من الوزارة .

2. يلتزم المنتج للزيوت بعدم بيع الزيوت أو تزويدها بأي شكل من الأشكال إلا للجهات المرخص لها رسمياً من الوزارة لغايات تجميع و/أو تكرير الزيوت المعدنية المستهلكة وحاصلة على تصريح رسمي ساري المفعول .

3. تخزين الزيوت :

- يلتزم المنتج بتجميع الزيوت في حاويات أو خزانات بحالة جيدة وغير قابلة للتسرب وخالية من الشقوق والتصدعات ومغلقة باحكام ومستعملة فقط لهذه الغاية .

- يلتزم المنتج أن تكون الخزانات المستخدمة حسب المواصفات والشروط الموافق عليها من مؤسسة المواصفات والمقاييس .

- يلتزم المنتج بوضع بطاقة بيان على جميع الحاويات والخزانات المستخدمة للتخزين توضح بأن المحتويات زيوت وفي حال استخدام خزانات ارضية يجب وضع علامة على أنابيب نقل الزيوت توضح بأنها مخصصة لنقل الزيوت .

- عند استخدام خزانات أرضية لتجميع الزيوت يلتزم منتج الزيوت باتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان عدم حدوث تسريب منها وإيجاد الآلية المناسبة للتحري والكشف عن التسرب في حالة حدوثه والعمل على إيقافه .

- يلتزم المنتج بأن يكون موقع التخزين في مكان آمن غير معرض للأمطار وأن تكون أرضيته غير نفاذة وخالية من الشقوق على أن يتم توفير نظام احتواء ثانوي للحاويات والخزانات ذي سعة (110%) من حجم أكبر حاوية أو خزان مستخدم بحيث تكون أرضيته وجدرانه من مادة ملائمة غير نفاذة وغير قابلة للاحتراق أو التسرب لضمان عدم وصول الزيوت إلى البيئة في حالات الانسكاب أو التسرب الطارئة .

- يلتزم المنتج بفصل الزيوت عن المياه في مواقع تغيير زيوت السيارات أو غسلها إلى أقصى درجة ممكنة وأخذ موافقة سلطة المياه على تصريف المياه إلى شبكة الصرف الصحي العامة وفي حال كون المنطقة غير مخدومة بشبكة صرف صحي عامة يجب أخذ موافقة سلطة المياه ووزارة البيئة على الإجراء المتبع .

- يلتزم المنتج بعد تصريف أي منتجات بترولية أو مذيبيات عضوية أو مواد مضادة للتجمد وغيرها إلى خزان أو حاوية تجميع الزيوت .

- يلتزم المنتج بتجميع الحماية المترسبة في خزانات أو حاويات تخزين الزيوت أو الناتجة عن عملية فصل الزيوت عن المياه في عبوات ملائمة والتعامل معها كنفائيات خطرة وفقاً لتعليمات إدارة وتداول النفائيات الخطرة والتنسيق مع الوزارة بخصوصها .

#### 4. حالات الانسكاب والتسرب :

- يلتزم بوضع خطة واضحة ومكتوبة للتعامل مع الانسكاب أو التسرب .

- يلتزم منتج الزيوت بأخذ الاحتياطات الكفيلة بمنع التسرب والإنسكاب مع التقيد بتوفير المواد الماصة والتجهيزات والمعدات اللازمة لإزالة التلوث الناجم عن التسرب في موقع قريب من مكان التخزين .

- في حالة حدوث تسرب او انسكاب يجب اتباع الآتي :

\* وقف تدفق الزيت من المصدر .

\* في حالة عدم التمكن من ذلك يلتزم المنتج بوضع الزيوت في حاوية أخرى ملائمة .

\* يلتزم بالعمل على احتواء انسكاب الزيوت باستخدام الطرق المناسبة وتنظيف الموقع وجمع الزيت المنسكب والمواد الملوثة المستخدمة في تنظيف الانسكاب في عبوات ملائمة والتخلص منها كنفائيات خطرة .

\* يلتزم المنتج باستبدال الحاويات أو الخزانات التالفة فوراً .

\* يلتزم المنتج بإبلاغ الوزارة عن الحادث فوراً .

5. يلتزم بوضع فلاتر الزيوت المستهلكة في حاويات خاصة مصنعة من مادة ملائمة وفي حالة جيدة وعليها بطاقة البيان توضح محتوياتها وتخزينها في الموقع المحدد لتجميع الزيوت والتعامل معها نفايات خطرة وفقاً لتعليمات إدارة النفايات الخطرة وتداولها والتنسيق مع الوزارة بخصوصها .

6. يلتزم بعمل سجلات بالكميات الناتجة من الزيوت والحماة الناتجة والفلاتر المستهلكة وحفظ السجلات لمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام متتالية .

7. يلتزم المنتج بتسليم الزيوت إلى ناقل زيوت مرخص من الوزارة لهذه الغاية .

8. يلتزم المنتج بتعبئة ثلاث نسخ من نموذج التسليم الخاص بالزيوت وإعطاء نسختين منها للناقل والاحتفاظ بالنسخة الثالثة لديه ولمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام متتالية .

## المادة 6

الاشتراطات الخاصة بناقلي الزيوت :

تتطبق الاشتراطات التالية على الأشخاص أو الجهات أو المؤسسات التي تقوم بجمع الزيوت ونقلها من مواقع انتاجها إلى نقاط ومراكز تجميع و/أو تكرير الزيوت المعدنية المستهلكة وحاصلة على تصريح رسمي ساري المفعول .

1. يلتزم كل ناقل للزيوت بالحصول على رقم تعريف خاص (تصريح) من الوزارة للسماح له بمزاولة هذا العمل .

2. يجب أن يتضمن طلب التصريح /الموافقة المعلومات التالية :

- اسم شركة النقل /الناقل .

- اسم مالك شركة النقل .

- العنوان البريدي ورقم الهاتف .

- نوع نشاط النقل (نقل فقط ، نقل وتجميع ، تجميع فقط) .

- مواقع تجميع الزيوت.

- اسم الشخص المسؤول للاتصال به في موقع تجميع الزيوت.

3. على الناقل الالتزام بنقل الزيوت إلى موقع تجميع زيوت مرخص فقط .

4. في حالة حدوث انسكاب أو تصريف طارئ للزيوت خلال عملية النقل يلتزم الناقل باتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بإيقاف التصريف واحتوائه وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية لضمان حماية صحة الإنسان والبيئة . مع ضرورة الاتصال مع الدفاع المدني فور حدوث ذلك وإجراء عملية التنظيف اللازمة لإزالة التلوث الحاصل وعلى نفقته الخاصة وحسب متطلبات الوزارة .

5. تنطبق على وسائل (مركبات) نقل الزيوت نفس الإجراءات السارية والمواصفات المعتمدة لمركبات نقل الوقود من الدفاع المدني والأمن العام ومؤسسة المواصفات والمقاييس على أن تعطى هذه المركبات لوناً خاصاً محدداً لها وأن يكتب عليها بشكل واضح زيوت معدنية مستهلكة .

6. يلتزم الناقل بالاحتفاظ بنسخة من نموذج التسليم الخاص بالزيوت وإعطاء النسخة الثانية إلى الجهة المستقبلية للزيوت مقابل التوقيع عليهما من المستلم مع الإبقاء على هذه النماذج لمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام متتالية .

## المادة 7

الاشتراطات الخاصة لنقاط التجميع ومراكزها :

1. يلتزم مالك أو مشغل مركز التجميع بالحصول على رقم تعريف خاص/ تصريح من الوزارة .

2. يلتزم صاحب مركز التجميع الذي يتم فيه إجراء بعض العمليات الفيزيائية البسيطة مثل الترسيب وفصل المياه عن الزيوت بما يلي :

أ. وضع خطة طوارئ تتضمن الإجراءات التي ستتبع في الحالات الطارئة مثل نشوب حريق أو حدوث انفجار أو تسرب أو غيره في الموقع لضمان التقليل من أي مخاطر قد تترتب على صحة الإنسان أو البيئة جراء ذلك وأخذ موافقة الدفاع المدني على الإجراءات الموضوعة .

ب. وضع خطة الطوارئ وإدراج ارقام الهواتف الضرورية في موقع واضح يسهل الوصول اليه عند الضرورة .

ج. توفير مواد إزالة التلوث في موقع قريب من خزانات تجميع الزيوت .

3. توفير متطلبات الوقاية والحماية الذاتية وحسب تعليمات الدفاع المدني والمحافظة على صلاحيتها وصيانتها بشكل دائم .

4. يلتزم بتخزين الزيوت في حاويات أو خزانات مصنعة من مادة ملائمة تكون في حالة جيدة خالية من الصدعات أو التشققات أو أية عيوب أخرى ، ومطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة من مؤسسة المواصفات والمقاييس .

5. يلتزم بتوفير نظام احتواء ثانوي للحاويات والخزانات المستخدمة للتخزين أو التجميع للزيوت بحيث تكون أرضيته وجدرانه من مواد ملائمة غير قابلة للاحتراق وغير نفاذة تضمن عدم ارتحال أو تسرب الزيوت إلى البيئة وبسعة تصل إلى (110%) من حجم أكبر خزان أو حاوية .

6. في حالة استخدام خزانات أرضية لتجميع الزيوت يلتزم المالك او مشغل مركز التجميع اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان عدم حدوث تسرب وإيجاد الآلية المناسبة للتحري والكشف عن هذا التسرب وإيقافه مع وضع علامة على أنابيب نقل الزيوت توضح بأنها لنقل الزيوت .

7. يلتزم بوضع بطاقة بيان على الخزانات تبين بأن محتوياتها (زيوت مستهلكة) بشكل واضح

ومقروء .



8. في حال حدوث تسرب أو تصريف للزيوت فيجب القيام بالآتي :

أ. إيقاف التسرب فوراً .

ب. احتواء التسرب .

ج. إجراء عملية التنظيف اللازمة والتعامل مع الزيوت المتسربة والمواد الملوثة و مواد إزالة التلوث على انها نفايات خطرة في حال عدم التمكن من استرجاعها .

د. إجراء عمليات الصيانة اللازمة لخزانات الزيوت المتضررة وعدم استخدامها مرة أخرى إلا بعد التأكد من صلاحيتها .

هـ. تقديم تقرير للوزارة عن الحالة الطارئة تتضمن معلومات عن نوع الحادث وكمية النفايات الناجمة عنه ونوعيتها وطرق التعامل معها خلال مدة أقصاها اسبوعان .

9. يلتزم المالك أو مشغل مركز التجميع بالتعامل مع الحماية والمتبقيات الناجمة عن عمليات تخزين الزيوت أو عن عملية فصل الزيوت عن الماء على أنها نفايات خطرة والتنسيق مع الوزارة بهذا الخصوص .

10. يلتزم المالك أو مشغل مركز التجميع الاحتفاظ بنموذج تسليم الزيوت الموقع منه لمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام متتالية .

11. يلتزم مالك مركز التجميع بعمل سجلات لكميات الزيوت الواردة إلى المركز يبين فيها الآتي :  
أ. اسم منتج الزيوت وعنوانه.

ب. رقم التعريف ( التصريح ) لمنتج الزيوت.

ج. رقم التعريف ( التصريح ) لناقل الزيوت.

د. كمية الزيوت التي تم استقبالها وتاريخ ذلك.

12. يلتزم مالك أو مشغل مركز التجميع بعمل سجلات لكميات الزيوت الخارجة من مركز التجميع إلى موقع وحدة التصنيع أو المعالجة على أن تتضمن السجلات الآتي :

- أ. اسم الناقل وعنوانه ورقم تعريفه .
- ب. كمية الزيوت التي سيتم نقلها .
- ج. تاريخ نقل الزيوت خارج المنشأة .
- د. الجهة التي سيتم نقل الزيوت إليها .

13. يلتزم بالاحتفاظ بالسجلات لمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام متتالية .

14. يلتزم المالك أو مشغل مركز تجميع الزيوت بالقيام بتعبئة ثلاث نسخ من النموذج الخاص باخراج الزيوت على أن يتضمن النموذج المعلومات المذكورة في البند (12) أعلاه وإعطاء نسختين إلى الناقل والاحتفاظ بالنسخة الثالثة لديه لمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام متتالية .

15. على المالك أو المشغل أن يزود الوزارة بتقارير ربعية حسب النموذج المعتمد من الوزارة لهذه الغاية .

## المادة 8

اشتراطات خاصة بوحدات إعادة التصنيع أو معالجة الزيوت :

1. يلتزم المالك أو مشغل الوحدة بالحصول على التصريح المطلوب من الوزارة .

2. يلتزم المالك أو مشغل الوحدة التقيد بالآتي :

- أ. تشغيل الوحدة بشكل يضمن التقليل من احتمال اندلاع الحرائق أو حدوث الانفجارات أو أي طارئ عارض قد يتسبب في تسرب الزيوت إلى البيئة بشكل يعرض صحة الإنسان أو البيئة للخطر .
- ب. توفير متطلبات الوقاية والحماية الذاتية للوحدة حسب تعليمات الدفاع المدني والمحافظة على صيانتها وصلاحياتها بشكل دائم .

3. يلتزم بفحص جميع الاجهزة والموجودات وصيانتها بشكل دوري ( اجهزة التحكم بالتسرب ، ادوات ازالة التلوث وغيره ) .

4. يلتزم المالك أو مشغل الوحدة بتجميع الزيوت أو تخزينها وفقاً للاشتراطات المطبقة على منتجي الزيوت ومراكز تجميعها .

5. يلتزم بوضع خطة طوارئ تشمل على ما يلي :

- أ. الإجراءات التي تضمن التقليل من المخاطر المترتبة على صحة الإنسان أو البيئة عند حدوث الحرائق أو الانفجارات أو أي طارئ عارض لتسرب الزيوت الى البيئة .
- ب. أخذ موافقة الجهات المختصة على خطة الطوارئ (الدفاع المدني ووزارة البيئة) على أن تتضمن الخطة قائمة بكل أجهزة الطوارئ في المنشأة (مثل أنظمة إطفاء الحريق ، أنظمة الإنذار ، أدوات إزالة التلوث وغيرها) .
- ج. إجراءات اخلاء الموقع في الحالات الضرورية بحيث توضح الإشارات المستخدمة للإخلاء والطرق البديلة في حال اغلاق الطرق الاصلية .
- د. أن توزع الخطة في جميع مرافق المنشأة .

6. يلتزم بتعيين منسق مسؤول عن التصرف في حالات الطوارئ يكون على معرفة تامة بإجراءات التعامل مع الطوارئ لجميع العمليات التي تجري في المنشأة وطبيعة الزيوت التي يتم التعامل معها ومكان وجود جميع القيود إضافة إلى اعطائه الصلاحيات للحصول على الموارد اللازمة لتنفيذ خطة الطوارئ .

7. في حال حدوث طارئ يجب القيام بالآتي :

أ. إعلام الجهات المختصة بحالة الطوارئ وتحديد الاجراءات المطلوب تنفيذها .

ب. تحديد طبيعة الحالة الطارئة : مصدرها ومدى امتدادها والاستعانة بالطرق كافة لتحقيق ذلك .

ج. تقييم المخاطر المحتملة على صحة الإنسان أو البيئة جراء حدوث الحالة الطارئة على أن تأخذ عملية التقييم بعين الاعتبار الآثار المباشرة وغير المباشرة للحالة (تأثير أي مواد سامة ، محرشة ، غازات خانقة أو التأثير على المياه السطحية من المواد الكيماوية المستخدمة لاطفاء الحريق او غيره) .

د. تقديم تقرير للجهات المختصة يتضمن المعلومات التالية حول الحادث :

1. اسم المنشأة وعنوانها .

2. تاريخ الحادث ونوعه (تسرب ، حريق ...) .

3. أنواع المواد المرتبطة بالحادث وكمياتها .

4. تقييم المخاطر المتوقعة على صحة الإنسان أو البيئة خارج المنشأة .

5. الكميات المقدرة من المواد التي تم استرجاعها جراء الحادث وطرق التعامل معها .

8. يلتزم باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية كافة لضمان عدم انتشار الحريق او الانفجار أو التسرب إلى أماكن أخرى من المنشأة عن طريق إيقاف العمل في الجزء المتأثر بالحادث حيثما أمكن وجمع تسرب الزيوت واحتوائها والإزالة والعزل للحاويات وغيرها .

9. يلتزم بالتعامل مع الزيوت التي جمعت جراء حدوث الحالة كنفائيات خطرة والتصرف بها وفقاً لذلك .

10. يلتزم المالك أو مشغل وحدة إعادة التصنيع أو المعالجة بإجراء الفحوصات الدورية للكشف عن أي تصريف للزيوت إلى البيئة وإجراء الآتي في حال حدوث أي تسرب أو تصريف غير مقصود :  
أ. وقف التسرب فوراً .

ب. احتواء عملية التسرب أو التصريف لأكبر قدر ممكن.

ج. تنظيف الموقع ومناولة الزيوت الناجمة عن ذلك وايه مواد اخرى ملوثة بطريقة ملائمة.

د. استبدال حاويات تجميع الزيوت باخرى ملائمة ان استدعت الحاجة لذلك.

11. يلتزم المالك أو مشغل وحدة إعادة التصنيع أو المعالجة بالاحتفاظ بسجل لكل نموذج شحنة زيوت يتم استقبالها للمعالجة أو إعادة التصنيع على أن يتضمن النموذج الآتي :

1. اسم الناقل وعنوانه .

2. اسم منتج الزيوت وعنوانه .

3. رقم التصريح للناقل والمنتج .

4. كمية الزيوت التي تم استقبالها .

5. تاريخ استلام الزيوت .

6. كمية الزيوت التي يتم ارسالها بعد المعالجة للإستخدامات المختلفة .

12. يلتزم بالاحتفاظ بالسجلات أعلاه ولمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام متتالية .

13. تجميع الزيوت المعالجة في خزانات ملائمة ووضع بطاقة بيان عليها تبين بأنها زيوت معالجة .

14. يلتزم المالك أو مشغل الوحدة بالقيام بالإجراءات التالية عند إغلاق الوحدة :

أ. إجراء عملية تفريغ وإزالة التلوث لمتبقيات الزيوت في الخزانات أو الحاويات والأتربة الملوثة والتعامل معها بشكل سليم بيئياً .

ب. يلتزم بإزالة الحاويات من الموقع عند إغلاقه .

15. يلتزم المالك أو مشغل الوحدة بإعداد خطة مكتوبة للتحليلات المخبرية المطلوبة للزيوت وتتضمن معلومات حول طرق التحليلات وتواتر إجرائها .

## المادة 9

اشتراطات خاصة تطبق على حارقي الزيوت المعالجة والمستخدمة كبديل للوقود في المصانع والمنشآت التي حصلت على موافقات خاصة بذلك من الوزارة :

- يلتزم حارق الزيوت المعدنية المعالجة بما يلي :

1. أخذ موافقة الوزارة على استخدام الزيوت كبديل للوقود على أن تكون نوعيتها مطابقة للاشتراطات المبينة أدناه :

العنصر

المستوى

الرصاص

100 جزء بالمليون كحد أدنى

الزرنبيخ

5 جزؤ بالمليون كحد أدنى

كاديوم

2 جزء بالمليون كحد أدنى

كروم

10 جزء بالمليون كحد أدنى

الهالوجينات

1000 جزء بالمليون كحد أدنى

الماء

0.05% كحد أعلى

درجة الوميض

37.5 درجة مئوية كحد أدنى

2. أن يملك وحدات حرق خاصة تعمل بدجات حرارة عالية لا تقل عن 1200 درجة مئوية تضمن تحطيم المركبات الخطرة الموجودة في الزيوت بحيث لا يؤدي إلى انبعاثات في الهواء بما لا تتجاوز الحدود القصوى المسموح بها في المواصفة القياسية 2006/1189 .

3. تزويد الوزارة بالمعلومات التالية :

أ. اسم الحارق .

ب. العنوان .

ج. رقم الهاتف .

د. نوع النشاط الذي سيستخدم فيه الزيوت المستهلكة .

هـ. موقع المنشأة .

4. التعامل مع أي متبقيات ناجمة عن عمليات التخزين أو الحرق على أنها نفايات خطرة .

5. الاحتفاظ بسجلات تتضمن المعلومات التالية :

أ. اسم ناقل الزيوت وعنوانه ورقم التصريح لديه .

ب. مصدر الزيوت .

ج. كمية الزيوت التي استقبلها وتاريخ استقبال كل شحنة .

6. أي من الجهات الحاصلة على موافقات سابقاً قبل صدور هذه التعليمات تعتبر لاغية بعد مرور

سنة من تاريخ إصدار الموافقة ويجب العمل على تجديدها من الوزارة سنوياً .

## المادة 10

اشتراطات خاصة بصحة المتعاملين مع الزيوت وسلامتهم :



1. توفير معدات الوقاية الشخصية من ملابس وأحذية ملائمة وغيرها .
2. إجراء الفحوص الطبية الأولية والدورية .
3. التوعية بالمخاطر الصحية المترتبة على التعامل غير السليم مع هذه الزيوت .

#### المادة 11

يجب التحكم بالاستخدام النهائي للزيوت المعالجة وغير المعالجة وفقاً لنوعيتها بحيث تكون مطابقة للمواصفات المعتمدة للغاية التي ستستخدم من أجلها .

#### المادة 12

في حالة عدم التمكن من إعادة استخدام الزيوت أو استرجاعها لأي من الأغراض الموافق عليها من الوزارة ، يجب التعامل معها والتخلص منها وفقاً لتعليمات إدارة وتداول النفايات الخطرة .

#### المادة 13

كل من يخالف أي بند من بنود هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في أحكام القانون .

#### المادة 14

تلغى ( تعليمات إدارة الزيوت المستهلكة وتداولها لسنة 2003 ) المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم 4597 بتاريخ 2003/5/15 .

الدكتور طاهر راضي الشخشير

وزير البيئة